

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الثالثة : لا تصح هبة الدين لغير من هو ذمته .

الثالثة : لا تصح هبة الدين لغير من هو ذمته على الصحيح من المذهب .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

ويحتمل الصحة كالأعيان ذكره المصنف ومن بعده .

قال في الفائق : والمختار الصحة .

قال الحارثي : وهو أصح وهو المنصوص في رواية حرب فذكره إن اتصل القبض به .

وتقدم حكم هبة دين السلم في بابه محررا فليعاود .

الرابعة : لا تصح البراءة بشرط نص عليه فيمن قال إن مت فأنت في حل فإن ضم التاء فقال

إن مت فأنت في حل فهو وصية .

وجعل الإمام أحمد C تعالى رجلا في حل من غيبته بشرط أن لا يعود وقال : ما أحسن الشرط .

فقال في الفروع : فيتوجه فيهما روايتان .

وأخذ صاحب النوادر من شرطه أن لا يعود رواية في صحة الإبراء بشرط وذكر الحلواني : صحة

الإبراء بشرط واحتج بنصه المذكور هنا أنه وصية .

وأن ابن شهاب و القاضي قالوا : لا يصح على غير موت المبرئ وأن الأول أصح لأنه إسقاط .

وقدم الحارثي ما قاله الحلواني وقال : إنه أصح